مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

الإجماع في التفسير عند الماتريدي (ت:333هـ) في كتابه «تأويلات أهل السنة» جمعًا ودراسةً

The Consensus in Interpretation According to Al-Maturidi (died in 333 AH) in His book, "Interpretations of the Sunnis," Collection and Study

د. رشا بنت عبد الرحمن بن صالح المحمود*

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

Dr. Rusha AbdulRahman Saleh Almahmoud*

Assistant Professor, Department of Quranic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

تاريخ التقديم:29/10/2023 تاريخ ارسال التعديلات:1/1/2024 تاريخ القبول:15/2/2024

Received:29/10/2023 Revised:1/1/2024 Accepted:15/2/2024

الملخص:

تُعنى هذه الدراسة بموضوع الإجماع في التفسير عند الماتريدي في كتابه تأويلات أهل السنة، وذلك بحصر المواضع التي حكى فيها الإجماع على معنى آية ودراستها والحكم عليها، مع تسليط الضوء على معالم منهجه في ذلك، وكان المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وقُسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، ومن أبرز نتائج الدراسة: أورد الماتريدي في تفسيره اثنتي عشرة حكاية إجماع في التفسير، وبعد دراستها ومقارنتها بأقوال المفسرين تبيّن أن خمس إجماعات تفسيرية منها صحيحة، وسبعًا منها لا تصح، حكى الماتريدي ثماني إجماعات تفسيرية لم يسبقه إليها مفسر آخر، ولم يحكها غيره من المفسرين، يُعد الماتريدي متساهلًا في حكاية الإجماعات التفسيرية عن أهل التأويل؛ حيث لم يُوافَق على أغلبها كما ظهر ذلك من خلال الدراسة التفصيلية للمسائل، من دواعي ذكر الإجماع عند الماتريدي الرد على بعض الفرق الضالة كالمعتزلة وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، التفسير، الماتريدي .

Abstract:

This study focused on the topic of consensus in interpretation, according to Al-Maturidi in his interpretation known as "Interpretations of the Sunnis", by identifying the areas where consensus has been reported on the meaning of a verse, studying it, and judging it. The study also shed light on his method in this regard, which followed an inductive-analytical approach. The study was divided into a preface, an introduction, four sections, and a conclusion. Among the most prominent results of the study was that Al-Maturidi mentioned in his interpretation twelve stories with consensus in interpretation, and after studying and comparing them with the opinions of other interpreters, it became clear that five of the interpretive consensuses were correct and seven of them were not correct. Al-Maturidi mentioned eight interpretive consensuses that no other interpreter had previously mentioned. Al-Maturidi was considered lenient in his story of interpretive consensuses regarding the people of interpretation. Most of them were not agreed upon, as was evident from the detailed study of the issues. One of the reasons for mentioning consensus, according to Al-Maturidi, was to refute some misguided sects such as the Mu'tazilah and others.

Keywords: Consensus, Interpretation, Al-Maturidi.

***المؤلف المراسل:** رشا بنت عبدالرحمن بن صالح المحمود
البريد الالكتروني الرسمي: ralmahmoud@ksu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si83935832
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمدالله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن الله قد حفظ الأمة وعصمها من الاجتماع على الزلل؛ ومن هنا تبوّأ إجماع العلماء مكانة رفيعة بين أدلة الشريعة، وحظيت مسائله بعناية العلماء جمعًا وتمحيصًا، فوُضعت المصنفات الخاصة بتقعيده وبيان شروطه وما اتصل به من مسائل.

ومن مسائل الإجماع التي اتجهت عناية العلماء لحكايتها في مصنفاتهم: الإجماعات التفسيرية على معنى آية ما، حيث نجدها مبثوثة في كتب التفسير، مما يدعو إلى جمع هذه الإجماعات ودراستها للخلوص إلى حكم دقيق عليها مبني على استقراء أقوال المفسرين في معاني الآيات.

وقد حرص الإمام أبو منصور الماتريدي (ت:333هـ) على إيراد جملة من الإجماعات التفسيرية في كتابه: "تأويلات أهل السنة"، فرغبت أن يكون لي سهم في دراسة موضوع "الإجماع في التفسير" من خلال كتابه، بجمع مواضعه ودراستها، وإبراز منهجه في هذ الباب، والله أسأل العون والسداد.

أهمية البحث:

1- الثمرة المتحصلة من معرفة الآيات التي صحّ إجماع السلف على تفسيرها، فلا يجترئ أحد على مخالفة إجماعهم.

2- حاجة الإجماعات المحكية في كتب التفسير إلى الدراسة والتمحيص لتمييز الصحيح منها، ومن هذه التفاسير تفسير الماتريدي.

3- تبرز أهمية دراسة موضوع الإجماع في تفسير أبي منصور الماتريدي؛ لكونه أحد أهم أعلام المدرسة الحنفية في الفقه والتفسير والاعتقاد، إضافة إلى تقدم عصره وكون كتابه من أوائل ما أُلّف في تفسير القرآن مما وصل إلينا كاملًا.

أهداف البحث:

1- جمع حكايات الإجماع في التفسير التي أوردها الماتريدي في كتابه ودراستها.

2- بيان صيغ الإجماع في التفسير التي وردت في كتاب الماتريدي.

3- إبراز منهج الماتريدي في حكاية الإجماع في تفسيره.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في أن الماتريدي نصّ في مواضع متفرقة من كتابه "تأويلات أهل السنة" على إجماعات تفسيرية عديدة، مما يدعو إلى جمع هذه الإجماعات ودراستها والحكم عليها من حيث الصحة أو عدمها، وتسليط الضوء على منهجه في الإجماع في التفسير.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على جمع ودراسة الإجماعات التفسيرية الصريحة التي حكاها أبو منصور الماتريدي في كتابه "تأويلات أهل السنة"، والتي لها اتصال مباشر في بيان معنى الآية. ولا يدخل في حدود الدراسة الإجماعات الأخرى كالإجماعات الفقهية أو اللغوية أو غير ذلك، أو الإجماعات غير الصريحة، من نحو قول: وعامة المفسرين على القول بكذا أو وهو قول الجمهور، فإن ذلك لا يعد من الإجماع الصريح.

وكذا قول: لا خلاف بينهم ونحوها، فإن العلماء قد اختلفوا في عدّها من صيغ الإجماع[1].

الدراسات السابقة: تنقسم الدراسات المتصلة بهذا الموضوع إلى قسمين:

أ- الدراسات حول الإجماع في التفسير.

بذل الباحثون جهدًا طيبًا في دراسة الإجماعات التفسيرية عند بعض المفسرين، ومن أبرز تلك الدراسات:

1- الإجماع في التفسير، لمحمد بن عبد العزيز الخضيري، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1416هـ، درس فيها الباحث الإجماع في التفسير عند ستة مفسرين، وهم : ابن جرير وابن أبي حاتم والماوردي والواحدي وابن عطية والقرطبي.

2- الإجماع في التفسير، جمعًا ودراسة، لعمار بن محمد جُماعي، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة 1434هـ، جاءت هذه الدراسة متممةً للدراسة السابقة، وحاول الباحث أن يستوعب فيها الإجماعات في كتب التفسير.

كما قامت دراسات أخرى حول الإجماع عند مفسّر بعينه، كالإجماع في التفسير عند السمعاني وعند الرسعني، وعند ابن جزي وغيرهم[2].

وقد جَمَعَت هذه الدراسات حكايات الإجماع في هذه التفاسير، ولم تدرس من الإجماعات التي حكاها الماتريدي في تفسيره، إلا موضعين[3].

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (489/6).

(2) وبيانات هذه الدراسات كما يلي: الإجماع عند أبي حيان في البحر المحيط، للباحث: يحيى زكريا أبو العزم، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 23، سنة 2015م؛ والإجماع في التفسير عند الإمام السمعاني، للباحث: عمر الدهيشي، بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد 33، سنة 1440هـ-2019م؛ والإجماع في التفسير عند الإمام الرسعني في كتابه رموز الكنوز، جمعًا ودراسة، للباحث: عبدالإله المديميغ، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، العدد 3، سنة 2019م؛ والإجماع في التفسير عند الإمام الخازن في تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل، للباحث: فهد متعب الدوسري، بحث منشور في مجلة جامعة القصيم العلمية (العلوم الشرعية)، العدد 2، سنة 1442هـ-2020م؛ والإجماع عند ابن جزي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، للباحثة: نورة العلي، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، سنة 1444هـ-2022م؛ والإجماع في التفسير عند الكرماني في غرائب التفسير وعجائب التأويل، جمعًا ودراسة، للباحث: وليد الشيباني، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد 130، سنة 2023م.

(3) الموضع الأول الإجماع في قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [سورة المائدة:1] ذكره الخضيري في رسالته (ص:278)، والموضع الثاني الإجماع في قوله تعالى:

ب– الدراسات حول تفسير تأويلات أهل السنة للماتريدي.

1- منهج الإمام الماتريدي في تفسيره، لمحمد فضل أبو جبل، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 7، العدد 32، سنة: 2016م.

2- الإمام الماتريدي ومنهج أهل السنة في تفسير القرآن، لأحمد سعد الدمنهوري، كتاب مطبوع وأصله رسالة دكتوراة في جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، طبع ونشر سنة: 2018م، لدى دار النور المبين في عمّان- الأردن.

3- مباحث علوم القرآن في تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنة، لأحمد عبدالله قادر، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، العدد 48، سنة: 2021م.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية: الأبحاث والدراسات السابقة على أهميتها وعنايتها بإبراز جوانب عدة من تفسير الماتريدي لم تتعرّض لدراسة الإجماعات التي حكاها الماتريدي في التفسير.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن.

إجراءات البحث.

1. حصر الإجماعات التفسيرية الصريحة من كتاب الماتريدي كاملًا.
2. وضع كل حكاية إجماع في مطلب مستقل، وترتيب المطالب على ترتيب سور القرآن.
3. كتابة الآيات على رسم مصحف المدينة مع العزو في المتن.
4. دراسة مسائل الإجماع بذكر من وافق المصنف في حكاية الإجماع –إن وجد، ثم عرض أقوال المفسرين في الآية ومقارنتها بالإجماع المذكور، وختم المسألة بالنتيجة.
5. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإذا كان في غيرهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم فيه، وحكمهم عليه.
6. عدم الترجمة للأعلام رغبة في الاختصار.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

التمهيد وفيه: أولًا: التعريف بأبي منصور الماتريدي.

ثانيًا: التعريف بتفسير "تأويلات أهل السنة".

ثالثًا: تعريف الإجماع في التفسير.

المبحث الأول: مفهوم الإجماع في التفسير عند الماتريدي، ومنهجه في حكايته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإجماع في التفسير عند الماتريدي.

المطلب الثاني: أدلة الإجماع في التفسير عند الماتريدي.

المطلب الثالث: منهج الماتريدي في حكاية الإجماع في التفسير.

المبحث الثاني: دراسة الإجماعات في التفسير عند الماتريدي، وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الإجماع على المراد بيوم الدين في قوله تعالى: {مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ} [سورة الفاتحة:4].

المطلب الثاني: الإجماع على المراد بالأيام المعدودة في قوله تعالى: {وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ} [سورة البقرة:80]

المطلب الثالث: الإجماع على المراد بالتحية في قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ} [سورة النساء:86].

المطلب الرابع: الإجماع على المراد بالعقود في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [سورة المائدة:1].

المطلب الخامس: الإجماع على المراد بما ذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: {وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ} [سورة الأنعام:119].

المطلب السادس: الإجماع على المراد بالإعراض في قوله تعالى: {وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ} [سورة الإسراء:28].

المطلب السابع: الإجماع على المراد بلفظ (آخر) في قوله تعالى: {وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَاجٞ} [سورة ص:58].

المطلب الثامن: الإجماع على المراد بالصدق في قوله تعالى: {وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ} [سورة الزمر:33].

المطلب التاسع: الإجماع على المراد بالأمة التي يؤخر عنهم العذاب في قوله تعالى: {وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ} [سورة فصلت:45].

المطلب العاشر: الإجماع على من يعود الضمير في قوله تعالى: {وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا} [سورة الفتح:9].

المطلب الحادي عشر: الإجماع على المراد بالعَود في قوله تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ} [سورة المجادلة:3].

المطلب الثاني عشر: الإجماع على المراد بقوله تعالى: {فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا} [سورة الجن:6].

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

أولًا: التعريف بأبي منصور الماتريدي.

– اسمه وكنيته ونسبته: هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتُرِيدي[4].

{وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا} [سورة الفتح:9] ذكره عمار جُماعي في رسالته (ص:551)، وقد آثرت إيرادها في أثناء هذه الدراسة إتمامًا للفائدة وتكميلًا لموضوع البحث.

(4) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (130/2)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:249). والماتريدي: نسبة إلى ماتُريد، ويقال: ماتُريت بالتاء، محَلّة في

– **مولده ووفاته:** ولد أبو منصور الماتريدي في سمرقند، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له –بحسب اطلاعي– سنة ولادته، وقد قدّرها بعض الباحثين بأنها بين سنة 233هـ وسنة 240هـ، وتوفي في سمرقند أيضًا سنة 333هـ[5].

– **مكانته العلمية:** من كبار علماء المذهب الحنفي، اشتغل بعلم الكلام والرد على بعض الفِرق كالمعتزلة والرافضة وغيرها[6]، وإليه تُنسب فرقة الماتريدية، التي خالفت منهج السلف في عدد من أبواب الاعتقاد[7].

– **شيوخه:** تتلمذ الماتريدي على نخبة من كبار علماء عصره، من أبرزهم: أبو نصر العياضي (ت:268هـ)، وأبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني[8].

– **تلاميذه:** تتلمذ على يد أبي منصور الماتريدي ثلة من العلماء الذين صار لهم شأن في العلم،منهم: الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي (ت:342هـ)، وأبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَني (ت:345 هـ) وهو من كبار أصحابه[9].

– **مصنفاته:** ذكرت كتب التراجم جملة من مؤلفات الماتريدي في فنون مختلفة كالتفسير والعقيدة والفقه وغير ذلك، من أشهرها تفسيره المعروف بتأويلات أهل السنة، وكتاب التوحيد، وشرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة وهما كتابان في العقيدة[10]، وكتاب الجدل في أصول الفقه[11].

ثانيًا: التعريف بتفسيره "تأويلات أهل السنة".

يعد تفسير الماتريدي من التفاسير المتقدمة التي فسّرت القرآن كاملًا، وقد سلك فيه مؤلفه طريقة أكثر المفسرين مما عرف مؤخرًا بالتفسير التحليلي، حيث يشرع ببيان معاني ألفاظ الآية، ويربط بين هذه المعاني، كما يورد ما يلزم من أسباب النزول والقراءات وإعراب الآي وبلاغتها دون إسهاب.

اعتمد فيه على مصادر التفسير وأصوله الأساسية، وهي: القرآن الكريم والسنة المطهرة، واللغة.

كما أفاد ممن سبقه من المفسرين من السلف ومن بعدهم، فنقل كثيرًا من أقوالهم؛ لكن طريقته اختلفت في نقل هذه الأقوال، فتارة يعزوها لقائلها، وتارة ينقلها بصيغة: (قال بعضهم)، أو قيل، أو (ذُكر) ونحو ذلك من الصيغ[12].

والقارئ لتفسيره يظهر له تميّزه بالجمع بين المنقول والمعقول في التفسير على السواء.

وكان من منهجه حذف أسانيد التفسير كلها، وقد خالف بذلك ما درج عليه أهل التفسير من قبله ومن معاصريه؛ بل من بعده؛ ليشكّل صنيع الماتريدي فارقة مبكرة في نشأة التفسير وتطوره، وهذا يحسب له، وقد يحسب عليه.

وقد برز عند المؤلف جليًا عنايته بمسائل الاعتقاد وآيات الصفات في الآيات الدالة عليها، وتفصيل القول فيها، والتعريض من خلالها بالفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة في جملة من مسائل الاعتقاد مع الرد عليهم[13].

كما يعد تفسيره مرجعًا أصيلًا في تفسير آيات الأحكام على المذهب الحنفي، حيث أطال النفس في عرض المسائل على مذهب الحنفية والانتصار لمذهبهم.

أما عن طباعة هذا التفسير فقد طُبع كاملًا في طبعتين مختلفتين، الطبعة الأولى: من تحقيق الأستاذة فاطمة يوسف الخيمي، ونشرته مؤسسة الرسالة ناشرون سنة (٢٠٠٤م).

بينما حَقق الطبعة الثانية: الدكتور مجدي باسلوم، ونشرته دار الكتب العلمية سنة (٢٠٠٥م)، وقد سبق الأستاذين الفاضلين بعض الجهود في تحقيق بعض أجزاء من التفسير.

ثالثًا: تعريف الإجماع في التفسير.

– الإجماع في اللغة: مأخوذ من مادة الجيم والميم والعين، وهي أصل واحد يدل على تَضامّ الشيء[14].

والإجماع من الألفاظ المشتركة بين معنيين:

الأول: العزم، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه.

وكلا المعنيين مأخوذ من الجمع والتضام؛ فالعزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء[15].

مدينة سمرقند، الواقعة حاليًا في دولة أوزبكستان.[انظر: الأنساب للسمعاني (3/12)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي (ص:412)].

(5) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (131/2)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:250)، وأبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية لبلقاسم الغالي (ص:42).

(6) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص:195).

(7) انظر: أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية لبلقاسم الغالي (ص:135 وما بعدها).

(8) انظر: الجواهر المضية لعبدالقادر القرشي (130/2)، والفوائد البهية للكنوي (ص:195). ولم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها سنة وفاة أبي بكر الجوزجاني، وقد ذُكر في بعضها أنه من شيوخ أبي نصر العياضي، فيكون شيخًا للماتريدي وشيخًا لشيخه.[انظر: الطبقات السنية في طبقات الحنفية للغزي (277/1)].

(9) انظر: الجواهر المضية لعبدالقادر القرشي (310/2)، والفوائد البهية للكنوي (ص:195). والرُّسْتُغْفَني نسبة إلى رستغفن قرية من قرى سمرقند.

(10) انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص:195)، والأعلام للزركلي (19/7)، والكتابان مطبوعان.

(11) انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص:195)، والأعلام للزركلي (19/7)، والكتاب مفقود.

(12) انظر: تفسير أبي منصور الماتريدي "تأويلات أهل السنة"، دراسة منهجية تحليلية، لسفيان موسى خليل (ص:21).

(13) تقدم قريبا في ترجمته التنبيه على أنه قد خالف أهل السنة والجماعة في عدد من مسائل الاعتقاد.

(14) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (479/1).

(15) انظر: مادة (جمع) في تهذيب اللغة للأزهري (253/1)، والمصباح المنير للفيومي (ص:108، 109).

– الإجماع في الاصطلاح: عرّف علماء الأصول الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني (16).

– تعريف الإجماع في التفسير: يُعرَّف بأنه: اتفاق أهل التفسير من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من كتاب الله عز وجل (17).

ويجدر التنبيه هنا إلى الفرق بين مسائل الإجماع في التفسير– وهي المقصودة في هذا البحث–، ومسائل الإجماع عند المفسرين أو في كتب التفسير؛ إذ تختص الأولى بالإجماعات المحكية في بيان معنى الآية، أما الثانية فيدخل فيها كل إجماع أورده المفسر، وقد يكون بعضها متعلّقًا بعلوم الآية من فقه أو عقيدة أو لغة أو غير ذلك مما لا يدخل في التفسير وبيان المعنى.

المبحث الأول: مفهوم الإجماع في التفسير عند الماتريدي، ومنهجه في حكايته

المطلب الأول: مفهوم الإجماع في التفسير عند الماتريدي.

إن المتأمل في حكايات الإجماع التي نصّ عليها الماتريدي ليظهر له جليًّا مدى عنايته وتعظيمه لشأن الإجماع المحكي عن السلف والخلف، فمن ذلك قوله: «وقول من جعل العَود تكرار القول الأول فاسد أيضًا، وإن كان ظاهر اللفظ يحتمل، وهو العود إلى القول الأول؛ لأنه خلاف الإجماع وخلاف أصول الشرع: أما خلاف الإجماع؛ فإن السلف والخلف أجمعوا على أن هذا ليس بمراد من الآية» (18).

وبالنظر في ما أورده من إجماعات يتبين أن للإجماع في التفسير مفهوم خاص عنده –وإن لم يصرّح به–؛ وقد بدا جليًا خلال الدراسة التفصيلية لهذه الإجماعات؛ حيث حكى الإجماع في مواضع وقع فيها الخلاف، وفي مواضع كان القول الذي حكى عليه الإجماع هو قول الأكثر وليس قول جميعهم، من ذلك قوله: «اتفق أهل التأويل –أو أكثره» (19)، ومن هنا يمكن القول: إن الماتريدي يعتد بالإجماع في التفسير بقول الأكثر، ولا يعتد بخلاف الواحد أو الاثنين.

ويحسن في هذا المقام الإشارة إلى مسألة من المسائل المهمة في هذا الباب وهي حكاية الإجماع مع وجود الخلاف، وهي مما ورد عند الماتريدي في تفسيره في عدة مواضع كما سيأتي في دراسة الإجماعات.

وتعد هذه المسألة من أهم المسائل المشكِلة على الباحثين عند دراسة الإجماعات في أي علم من علوم الشريعة، وقد تكررت في مسائل الإجماع عند المفسرين، لذا رأيت من المهم بيانها قبل الشروع في دراسة الإجماعات عند الماتريدي.

وصورة المسألة: أن ينقُل إمامٌ الإجماعَ على تفسير آية ما، ويحكي غيره اختلاف المفسرين فيها.

وقد أبان عنها ابن تيمية بأحسن بيان، وفصّل القول في ذلك، بأنه إذا ثبت وجود الخلاف فإنه لا يُقبَل قول مدّعي الإجماع، واحتج على ذلك بأمور، منها:

الأول: أن ناقل الإجماع نافٍ للخلاف، وناقل الخلاف مثبت له، والمثبت مقدَّم على النافي.

الثاني: أنه إذا كان ناقل الخلاف يمكن أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف، إما لضعف الإسناد، وإما لعدم الدلالة، فإمكان الغلط من ناقل الإجماع أَولى وأحرى .

الثالث: أن عدم علم الناقل للإجماع بالخلاف ليس علمًا بعدم الخلاف، وعليه، فمتى نقل عالم الإجماع، ونقل آخر الخلاف، ولم يثبت واحد منهما، فلا يجوز أن يحتج بالإجماع .

وإذا استوى الطرفان –نقل الإجماع والخلاف– عند المجتهد فلم يترجح لديه أحدهما، لزمه التوقف، فليس له أن يقدّمه على النص، ولا يقدّم النص عليه؛ لعدم رجحان أحدهما عنده (20).

المطلب الثاني: أدلة الإجماع في التفسير عند الماتريدي.

استند الماتريدي في حكايته للإجماعات التفسيرية على عدد من الأدلة التي ترفد الإجماع وتقويه، ومن أبرز هذه الأدلة ما يلي:

أولًا: القرآن الكريم.

يستدل الماتريدي على المعنى الذي حكى الإجماع عليه في تفسير آية بآيات أخرى تؤيد هذا الإجماع، مثال عند تفسير قول الله تعالى: {مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ} [سورة الفاتحة:4] قال: «أُجمع على أن قوله: {مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ} أنه يوم الحساب والجزاء، وعلى ذلك القول: {أَءِنَّا لَمَدِينُونَ} [سورة الصافات:53]، وقوله تعالى: {يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ} [سورة النور:25] وهو الجزاء» (21).

ثانيًا: القراءات المتواترة والشاذة.

مثال ذلك ما أورده عند بيان قول الله تعالى:{وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا} [سورة الفتح:9] من قراءة شاذة مستندًا عليها ومستدلًا بها على صحة الإجماع، حيث قال: «أجمع أهل التأويل أن قوله تعالى: {وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ} راجع إلى الله تعالى، وكذلك ذُكر في بعض القراءة: (ويسبحون الله بكرة وأصيلًا)» (22) (23).

ثالثًا: الحديث النبوي.

(16) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (5/3)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (379/6).

(17) مفاتيح التفسير لأحمد الخطيب (ص:43).

(18) تأويلات أهل السنة (9/ 556، 557).

(19) انظر: تأويلات أهل السنة (640/8).

(20) انظر: مجموع الفتاوى (271/19)، والإجماع في التفسير للخضيري (ص:75).

(21) تأويلات أهل السنة (362/1).

(22) أخرج الطبري في تفسيره (253/21) بسنده عن قتادة أنه قال: «{وَيُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا} في بعض القراءة (وَيُسَبِّحُوا اللَّهَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)»، ونسبها ابن عطية في تفسير (129/5) لعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، وهي قراءة شاذة لمخالفتها للرسم.

(23) تأويلات أهل السنة (298/9).

صرّح الماتريدي على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أدلة الإجماع على تفسير آية، فإنه حين فسّر قول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام:119] قال: «ولم يبين بِم وبأيّ وجه؟ بالذبح أو بغيره؟... لكن الناس اتفقوا على صرف ذلك إلى الذبح... ثم لا يخلو اتفاقهم بمعرفة ذلك: إما أن عرفوا ذلك بالسماع من رسول الله، أو عرفوا ذلك بنوازل الأحكام؛ إذ ليس في الآية بيانُ ذلك»[24].

رابعًا: اللغة العربية.

يسوق الماتريدي المعنى اللغوي لبيان اللفظ الذي يحكي الإجماع عليه، من ذلك قوله: «أجمع أهل التأويل أن قوله تعالى: {وَنُسَبِّحُهُۥ بُكْرَةً} راجع إلى الله تعالى... والتسبيح هو التنزيه في الأفعال والأقوال، فجائز نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان بريئًا من العيوب في أفعاله وأقواله لا يدخل في أفعاله وأقواله عيب.

وإن كان هو تنزيهًا عن الحَدَثية والفناء ... فذلك لا يجوز إضافته ونسبته إلا إلى الله عز وجل، فأما غيره لا يجوز إضافة ذلك إليه، وأصله ما ذكر أهل التأويل من صرفه إلى الله تعالى»[25].

خامسًا: السياق.

يستند الماتريدي إلى سياق الآيات لتقوية المعنى المجمع عليه، ومن ذلك ما حكاه من إجماع على أن إعراض النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا} [سورة الإسراء:28] هو إعراضه عن السائل الفقير لأنه لا يجد ما يعطيهم، وليس المقصود بالإعراض هنا إعراضه عن المشركين –كما نُقل عن بعض السلف–، وذلك لأن الآيات قبلها أوصت بإيتاء ذي القربى والمساكين وابن السبيل، وهو ما يؤيد صحة المعنى المجمع عليه[26].

سادسًا: نوازل الأحكام.

ذهب الماتريدي إلى اعتبار النوازل من الأدلة التي يُستند إليها عند إيراد الإجماع، فإنه قال –بعد أن حكى اتفاقهم على أن المراد بما ذُكر اسم الله عليه هو الذبح في قول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام:119]–: «ولم يبين بِم وبأيّ وجه بالذبح أو بغيره؟... ولم يبين من أي وجه؛ لكن الناس اتفقوا على صرف ذلك إلى الذبح... ثم لا يخلو اتفاقهم بمعرفة ذلك: إما أن عرفوا ذلك بالسماع من رسول الله، أو عرفوا ذلك بنوازل الأحكام؛ إذ ليس في الآية بيانُ ذلك»[27].

المطلب الثالث: منهج الماتريدي في حكاية الإجماع في التفسير.

من خلال دراسة الإجماعات التي حكاها الماتريدي يمكن القول إن أبرز معالم منهجه ما يلي:

1. إيراد نص الإجماع مع ذكر مستنده في الإجماع وأدلته، وسبق تفصيل الأدلة في المطلب الثاني.
2. تنوعت عبارات المؤلف في حكاية الإجماع، فتارة يحكيه بألفاظ الإجماع وتارة بألفاظ الاتفاق، مما يشعر بعدم تفريقه بين اللفظين في قوة الإجماع أو ضعفه، وهذا ظهر جليًا خلال نتائج دراسة المسائل.
3. اعتداد الماتريدي بإجماع الخلف، من ذلك قوله: «فإن السلف والخلف أجمعوا على أن هذا ليس بمراد من الآية؛ فيكون قائله خارجًا عن الإجماع»[28].
4. قرن المؤلف في بعض المواضع بين المفسرين وأهل الكلام[29]، من نحو قوله: «أجمع أهل التفسير والكلام على صرف الأيام المعدودة المذكورة في هذه الآية إلى أيام عبادة العجل»[30].
5. قد يحكي الإجماع ثم يردّه، وقد وقفت في ذلك على موضع واحد حيث قال: «أجمع أهل التفسير والكلام على صرف الأيام المعدودة المذكورة في هذه الآية إلى أيام عبادة العجل، وذلك لا معنى له؛ لوجهين:...»[31].
6. احتياط المؤلف أحيانًا بعد حكاية الإجماع، ونسبته إلى الأكثر كما في قوله:«اتفق أهل التأويل –أو أكثرهم»[32]، وهذا قد يدل على ما ذكرنا من اعتداده في الإجماع بقول الأكثر.
7. يبدأ في بعض المواضع بحكاية الإجماع ثم يستدرك ويحكي قولًا مخالفًا له، وقد يحكي القول المخالف ثم يسوق الإجماع[33]، وفي هذا دلالة على عدم اعتداده بمخالفة الواحد أو الاثنين في الإجماع.
8. من دواعي حكايته للإجماع وجود الاختلاف في تفسير جزء من الآية، فيحكي الإجماع على معنى جزء آخر من الآية، كقوله: «وعلى اختلافهم اتفقوا أن الجن هي التي كانت تزيد الإنس رهقًا»[34].
9. اعتنى الماتريدي في تفسيره عامة بمسائل الاعتقاد والتنبيه عليها كلما وجد مناسبة لذلك، ومن مظاهر عنايته بهذا الباب أنه يستند على إجماع المفسرين في مقدّمة ردّه على بعض الفرق كالمعتزلة والخوارج، كقوله: «اتفقوا أن الذي جاء به جبريل أو مُحَمَّد هو التوحيد، فإن كان التأويل ما ذكر أهل التأويل، فعلى ذلك قوله: {ذَٰلِكَ جَزَآءُ

(24) تأويلات أهل السنة (231/4).
(25) تأويلات أهل السنة (298/9)، وانظر أيضا تأويلات أهل السنة (362/1).
(26) انظر: تأويلات أهل السنة (35/7).
(27) تأويلات أهل السنة (231/4).
(28) تأويلات أهل السنة (9/ 556، 557).
(29) أهل الكلام: لقب اشتهر إطلاقه على طوائف كثيرة من هذه الأمة، وضعت طرقًا عقلية ونظريات فلسفية في إثبات العقائد والرد على المخالفين، وأعرضوا بها عما جاء في الكتاب والسنة.[انظر: مصطلحات في كتب العقائد لمحمد الحمد (ص:91)].
(30) تأويلات أهل السنة (500/1).
(31) انظر: تأويلات أهل السنة (500/1).
(32) انظر: تأويلات أهل السنة (640/8).
(33) انظر: تأويلات أهل السنة (91/9)، و(298/9)، و(9/ 556، 557).
(34) تأويلات أهل السنة (247/10).

ٱلۡمُحۡسِنِينَ} أي: الموحّدين، ففيه نقض قول الخوارج والمعتزلة أنّ صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وأنه يخلد في النار» (35).

المبحث الثاني: دراسة الإجماعات في التفسير عند الماتريدي

المطلب الأول: الإجماع على المراد بيوم الدين في قوله تعالى: {مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ} [سورة الفاتحة:4].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «أُجمع على أن قوله: {مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ} أنه يوم الحساب والجزاء، وعلى ذلك القول: {أَءِنَّا لَمَدِينُونَ} [سورة الصافات:53]، وقوله تعالى: {يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ} [سورة النور:25] وهو الجزاء، ومن ذلك قول الناس: كما تدين تدان» (36).

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي الإجماع على أن معنى يوم الدين في قول الله تعالى: {مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ} هو يوم الحساب والجزاء، ولم أقف على مفسّر غيره حكى الإجماع على ذلك.

وانحصرت أقوال المفسرين في المراد بيوم الدين في ثلاثة معانٍ:

الأول: يوم الحساب، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة رضي الله عنهم (37)، ومقاتل بن سليمان (38) وابن جريج (39)، واختاره أبو عبيد (40).

والحساب مستلزم للمجازاة، قال ابن عباس رضي الله عنه: «يوم حساب الخلائق هو يوم القيامة، يُدينهم بأعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، إلا من عفا عنه، فالأمر أمره» (41)، وقال قتادة: «يوم يُدين الله العباد بأعمالهم» (42).

وقال مجاهد: «الدين: الحساب» (43)، وعلّق عليه ابن عطية بقوله: «وهذا عندي يرجع إلى معنى الجزاء» (44).

ورجّح الطبري هذا المعنى فقال: «والدين في هذا الموضع بتأويل الحساب والمجازاة بالأعمال... ومن ذلك قول الله جل ثناؤه: {كَلَّا بَلۡ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ} [سورة الانفطار:9] يعني بالجزاء، {وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ} [سورة الانفطار:10] يحصون ما تعملون من الأعمال، وقوله تعالى: {فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ} [سورة الواقعة:86] يعني غير مجزيين بأعمالكم ولا محاسبين» (45).

وقال ابن تيمية: «الله سبحانه وتعالى سمى يوم القيامة يوم الدين وذلك يتضمن جزاءهم وحسابهم، فلهذا من قال هو يوم الحساب ويوم الجزاء فقد ذكر بعض صفات الدين» (46).

ويؤيد هذا المعنى قول الله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ} [سورة غافر:17]، وقوله سبحانه: {ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ} [سورة الجاثية:28].

الثاني: يوم الإطاعة، قاله الحسين بن الفضل (ت:282هـ) (47).

وقريب منه قول من قال: الدين أي القهر والغلبة (48)، وهذا المعنى يليق بقراءة من قرأ الآية: (مَلِك يوم الدين) (49)، يؤيد هذا قول الطبري: «تأويل قراءة من قرأ ذلك (مَلِك يوم الدين): أن لله الملك يوم الدين خالصًا دون جميع خلقه، الذين كانوا قبل ذلك في الدنيا ملوكًا جبابرة ينازعونه الملك، ويدافعونه الانفراد بالكبرياء والعظمة...فأيقنوا بلقاء الله يوم الدين أنهم الصغرة الأذلة، وأن له –من دونهم، ودون غيرهم– الملك والكبرياء والعزة والبهاء، كما قال جل ذكره وتقدست أسماؤه في تنزيله: {يَوۡمَ هُم بَٰرِزُونَۖ لَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنۡهُمۡ شَيۡءٞۚ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ} [سورة غافر:16] فأخبر تعالى ذكره أنه المنفرد يومئذ بالملك دون ملوك الدنيا، الذين صاروا يوم الدين من ملكهم إلى ذلة وصغار» (50).

الثالث: يوم لا ينفع فيه إلا الدين، قاله محمد بن كعب القرظي، ومنه قول الله تعالى: {يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ} [سورة الشعراء:88-89] (51).

وقول الصحابة وعامة المفسرين هو المقدّم في تفسير الآية؛ لكن وجود أقوال أخرى مقبولة في معنى الآية تقدح في صحة الإجماع الذي حكاه المصنف.

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الإجماع على أن معنى الدين في قول الله تعالى: {مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ} هو الحساب والجزاء غير صحيح.

المطلب الثاني: الإجماع على المراد بالأيام المعدودة في قوله تعالى:

{وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ} [سورة البقرة:80].

(35) تأويلات أهل السنة (8/ 681، 682).
(36) تأويلات أهل السنة (362/1).
(37) انظر: جامع البيان للطبري (158/1)، والمستدرك للحاكم (284/2).
(38) تفسير مقاتل بن سليمان (36/1).
(39) جامع البيان للطبري (159/1).
(40) انظر: غريب الحديث (578/2).
(41) جامع البيان للطبري (158/1)، وتفسير ابن أبي حاتم (29/1).
(42) تفسير يحيى بن سلام (508/2)، وجامع البيان للطبري (159/1).
(43) تفسير يحيى بن سلام (508/2).
(44) المحرر الوجيز (71/1).
(45) جامع البيان (157/1).
(46) قاعدة في المحبة (ص:34).
(47) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (116/1).
(48) أورده الثعلبي في الكشف والبيان (116/1) عن يمان بن رئاب.
(49) قرأ عاصم والكسائي (مالك يوم الدين) بالألف، وقرأ الباقون بغير الألف.[انظر: التيسير لأبي عمرو الداني (ص18)].
(50) جامع البيان (150/1).
(51) الكشف والبيان للثعلبي (116/1).

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «أجمع أهل التفسير والكلام على صرف الأيام المعدودة المذكورة في هذه الآية إلى أيام عبادة العجل» (52).

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي إجماع أهل التفسير على أن المراد بالأيام المعدودة في الآية الكريمة هي أيام عبادة اليهود العجل، ولم أقف على من حكى هذا الإجماع غيره.

وقد نصّ غير واحد من المفسرين على اختلاف السلف في المراد بالأيام المعدودة وعدّتها (53)، والمحكي فيها قولان:

الأول: أنها أربعون يومًا وهي أيام عبادتهم العجل، وهو مروي عن ابن عباس، والضحاك بن مزاحم، وقتادة (54)، وعطاء (55)، ومقاتل بن سليمان (56).

الثاني: أنها أيام سبعة، حيث زعمت اليهود أن الدنيا سبعة آلاف سنة، والناس يعذبون لكل ألف سنة يومًا من أيام الدنيا، ثم ينقطع العذاب، وهو مروي عن ابن عباس (57) ومجاهد (58).

وبناء عليه لا تصح دعوى الإجماع التي حكاها الماتريدي.

وقد صرّح الماتريدي بعد أن حكى هذا الإجماع بردّه لحكاية الإجماع هذه حيث قال: «وذلك لا معنى له؛ لوجهين: أحدهما: أن هؤلاء لم يعبدوا العجل، وإنما عبد آباؤهم؛ فلا معنى لصرف ذلك إلى هؤلاء.

والثاني: لو صرف ذلك إلى آبائهم الذين عبدوا العجل لم يحتمل أيضًا؛ لأنهم قد تابوا ورجعوا عن ذلك؛ فلا معنى للتعذيب على عبادة العجل بعد التوبة والرجوع إلى عبادة الله؛ كقوله: {إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ} [سورة الأنفال:38] والله أعلم».

وقد جانبه الصواب في هذا الموضع لأمرين: الأول: ادعاء إجماع أهل التفسير، ولا صحة لوجود هذا الإجماع، ثم نقضه بنفسه، والثاني: تضعيفه قول كبار المفسرين بأن المراد بالأيام المعدودة أيام عبادة العجل.

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الإجماع على أن المراد بالأيام المعدودة في قول الله تعالى: {وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً} هي أيام عبادة العجل غير صحيح.

المطلب الثالث: الإجماع على المراد بالتحية في قوله تعالى:

{وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ} [سورة النساء:86].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «ذكر التحية، ولم يذكر ما تلك التحية، واسم التحية يقع على أشياء: من نحو ما جعل الصلاة لتحية المسجد، والطواف تحية البيت، وغير ذلك مما يكثر عددها، لكن أهل التأويل أجمعوا على صرف هذه التحية إلى السلام دون غيرها من التحية التي ذكرنا؛ ألا ترى أنه قال عزَّ وجلَّ :{أَوْ رُدُّوهَآ} ولو كان غيرها أراد لم يقل: (أَوْ رُدُّوهَا)؛ لأن غيرها من التحية لا يرد ... دل أنه أراد بالتحية: السلام» (59).

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي الإجماع على أن المراد بالتحية في هذه الآية هي السلام، وحكاه ابن العربي أيضًا في أحكام القرآن (60).

والناظر في كلام المفسرين يجد أنهم اختلفوا في المراد بالتحية في هذه الآية على أقوال:

الأول: أنها السلام، وهو قول جمهور المفسرين (61).

الثاني: التحية هي الدعاء بطول الحياة والسلامة، قال الطبري: «{وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ} إذا دعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة، {فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ} يقول: فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم» (62).

الثالث: التحية هي الهبات والهدايا، نسبه السمعاني لبعض المفسرين ولم يسمهم (63)، ونسبه ابن العربي لأصحاب أبي حنيفة (64).

الرابع: التحية يراد بها تشميت العاطس والرد على المشمّت، روي عن الإمام مالك (65)، وضعّف ابن عطية هذا القول في تفسيره؛ محتجًا بعدم وجود دلالة في الآية على هذا المعنى (66).

الخامس: أن المراد بها كل إحسان، قال سفيان بن عيينة في تفسير الآية: «ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء، من أحسن إليك فأحسِن إليه وكافئه، فإن لم تجد فادع له وأثنِ عليه عند إخوانه» (67).

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الإجماع على أن معنى التحية في قول الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ} هي السلام غير صحيح.

المطلب الرابع: الإجماع على المراد بالعقود في قول الله تعالى:

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ} [سورة المائدة:1].

---

(52) تأويلات أهل السنة (500/1).

(53) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (226/1)، والنكت والعيون للماوردي (152/1)، والتفسير البسيط للواحدي (94/3)، وتفسير القرآن للسمعاني (101/1).

(54) أخرج الطبري رواياتهم في تفسيره (171/2- 173).

(55) الكشف والبيان للثعلبي (226/1).

(56) تفسير مقاتل (119/1).

(57) أخرجه الطبري في تفسيره (175/2)، وابن أبي حاتم في تفسيره (155/1)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (84/1) لابن المنذر.

(58) انظر: تفسير مجاهد (ص:208)، وجامع البيان للطبري (175/2، 176).

(59) تأويلات أهل السنة (279/3).

(60) انظر: أحكام القرآن (466/1).

(61) انظر: جامع البيان للطبري (274/7)، تفسير القرآن للسمعاني (456/1)، وزاد المسير لابن الجوزي (441/1)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (490/6).

(62) جامع البيان (273/7)، وانظر: النكت والعيون للماوردي (513/1).

(63) انظر: تفسير القرآن (457/1)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (489/6).

(64) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (465/1).

(65) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (464/1).

(66) انظر: المحرر الوجيز (87/2)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (489/6).

(67) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (1021/3).

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «أجمع أهل التأويل على أن العقود – هاهنا – هي العهود»[68].

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي إجماع أهل التأويل على أن معنى العقود في الآية: العهود، ونصّ الطبري على إجماعهم، ونقله عنه ابن كثير[69].

قال الطبري: «واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية، بعد إجماع جميعهم على أن معنى العقود: العهود»[70].

وقال ابن عطية: «فسر الناس لفظ (العقود) بالعهود»[71].

وبذلك فسّرها ابن عباس ومجاهد والضحاك بن مزاحم وقتادة والسدي وغيرهم[72].

ولم أقف على من فسّر العقود بغير العهود.

وقد قال الزجاج: «العقود واحدها عَقْد، وهي أَوكد العهود»، ونحوه قول الزمخشري: «العقد: العهد الموثق، شُبِّه بعقد الحبل ونحوه».

والذي يظهر أن هذا التدقيق منهما في بيان معنى العقد لا يحمل على مخالفة ما قاله غيرهم من المفسرين من أن المراد بالعقد العهد.

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الإجماع على أن معنى العقود في قول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} بمعنى العهود صحيح.

المطلب الخامس: الإجماع على المراد بما ذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: {وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ} [سورة الأنعام:119].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «ولم يبين بِم وبأيّ وجه بالذبح أو بغيره؟ وكذلك قوله: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ} [سورة المائدة:5]، ولم يبين من أي وجه، لكن الناس اتفقوا على صرف ذلك إلى الذبح، فكان الذبح مضمرًا فيه؛ كأنه قال: كلوا مما ذبح بذكر اسم الله عليه، وما لكم ألا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم الله عليه.

ثم لا يخلو اتفاقهم بمعرفة ذلك: إما أن عرفوا ذلك بالسماع من رسول الله، أو عرفوا ذلك بنوازل الأحكام؛ إذ ليس في الآية بيانُ ذلك»[73].

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي الاتفاق على أن المراد بما ذكر اسم الله عليه هو الذبح، ولم أقف على من حكى هذا الاتفاق من المفسرين.

وقد أورد مقاتل أن سبب نزول الآية: «أن كفار مكة حين سمعوا أن الله حرم الميتة قالوا للمسلمين: أتزعمون أنكم تتبعون مرضاة ربكم؟ ألا تحدثونا عما قتلتم أنتم بأيديكم أهو أفضل؟ أو ما قتل الله؟ فقال المسلمون: بل الله أفضل صنعًا، فقالوا لهم: فما لكم تأكلون مما ذبحتم بأيديكم، وما ذبح الله فلا تأكلونه وهو عندكم ميتة، فأنزل الله {وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ}»[74].

وجُلّ كلام المفسرين جاء في بيان المراد بما ذكر اسم الله عليه في الآية التي قبلها وهي قوله سبحانه: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ} [سورة الأنعام:118]، ومن ذلك قول الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعباده المؤمنين به وبآياته، فكلوا أيها المؤمنون مما ذكيتم من ذبائحكم وذبحتموه الذبح الذي بينت لكم أنه تحل به الذبيحة لكم»[75].

وقال الزجاج: «معناه كلوا مما أخلصتم ذبحه لله»[76].

ولم ينصّوا على المراد بما ذكر اسم الله عليه في الآية محل البحث؛ لكنّ ظاهر السياق يدل على أن المذكور ثانيًا مما ذكر اسم الله عليه في قوله: {وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ} هو الأول، فيكون المقصود به المذبوح لله.

وممن فسّر الثاني بذلك: سعيد بن جبير[77]، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي[78].

قال السمرقندي: «{وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ} مما ذبح وذكر اسم الله عليه»[79].

وقال الثعلبي: « {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ } وقت الذبح يعني المذكاة بسم الله، {إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ}، {وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ} وما يمنعكم أن لا تأكلوا {مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ} من الذبائح»[80].

وقد أخرج الطبري بسنده عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في تفسير قول الله {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ}: «يأمر بذكر اسمه على الشراب والطعام والذبح، وكل شيء يدل على ذكره يأمر به»[81].

(68) تأويلات أهل السنة (434/3).
(69) تفسير القرآن العظيم (7/2).
(70) جامع البيان (5/8).
(71) المحرر الوجيز (143/2).
(72) انظر: جامع البيان للطبري (6/8، 7)، وزاد المسير لابن الجوزي (505/1).
(73) تأويلات أهل السنة (231/4).
(74) تفسير مقاتل بن سليمان (586/1).
(75) جامع البيان (511/9).
(76) معاني القرآن وإعرابه (286/2).
(77) أخرج قوله ابن أبي حاتم في تفسيره (1378/4).
(78) التفسير البسيط (392/8).
(79) تفسير أبي الليث (478/1).
(80) الكشف والبيان (184/4).
(81) جامع البيان (511/9، 512).

وقول عطاء هنا دال على عموم الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، وأنه لا يخص الذبح بل يعم الذبح وغيره من المطعوم والمشروب، وهو قول فيه جانب من الصحة بالنظر لأدلة الشريعة الأخرى، لكن السياق هنا لا يعضده، ولا سبب النزول الوارد سابقًا.

وقوله هذا لا يعد خرقًا لإجماع المفسرين على أن المقصود هنا المذبوح على وجه الخصوص.

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الاتفاق على أن ما ذكر اسم الله عليه في قول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} هو الذبح صحيح.

المطلب السادس: الإجماع على المراد بالإعراض في قوله تعالى:

{وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا} [سورة الإسراء:28].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «أجمع أهل التأويل أن هذا الإعراض هو السُّؤَال؛ لأنه كان يعرض عنهم لابتغاء ما يعطيهم، فذلك الإعراض يرجع منفعته إلى السُّؤَال»[82].

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي إجماع أهل التأويل على أن الإعراض المذكور في الآية الكريمة هو إعراض النبي صلى الله عليه وسلم حين يسأله بعض أصحابه العطية بسبب فقرهم، ولا يجد عنده ما يعطيهم؛ فيعرض ويمسك عن الكلام أو الرد حياء منهم ورحمة لهم.

ولم أقف على من حكى هذا الإجماع غيره.

وهو قول ابن عباس[83] وعكرمة ومجاهد والضحاك بن مزاحم[84]، ونسبه الطبري لأهل التأويل[85].

وقد أمر الله نبيه في الآيات السابقة بإيتاء ذي القربى والمساكين وابن السبيل فقال سبحانه: {وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا } [سورة الإسراء:26-27].

قال مقاتل بن سليمان: «ثم رجع إلى المسكين وابن السبيل فقال: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ}»[86].

وقال ابن عطية: «الضمير في {عَنْهُمُ} عائد على من تقدم ذكره من المساكين وبني السبيل، فأمر الله تعالى نبيه في هذه الآية إذا سأله منهم أحد، فلم يجد عنده ما يعطيه فقابله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعراض تأدبًا منه في أن لا يرده تصريحًا، وانتظار الرزق من الله تعالى يأتي فيعطي منه، أن يكون يؤنسه بالقول الميسور، وهو الذي فيه الترجية بفضل الله تعالى والتأنيس بالميعاد الحسن والدعاء في توسعة الله تبارك وتعالى وعطائه»[87].

ونسب ابن الجوزي لسعيد بن جبير أن المراد بالمعرَض عنهم أنهم المشركون، فالمعنى: وإما تعرضن عنهم لتكذيبهم.

وعليه فيُحتمل أن يراد بالرحمة في قوله سبحانه: {ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا} وجهان: أحدهما: انتظار النّصر عليهم، والثاني: الهداية لهم[88].

وفي هذا القول لا يكون الإعراض بسبب السؤال وطلب الحاجة من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما بسبب تكذيب المشركين.

وفي ثبوت هذا القول عن سعيد بن جبير نظرٌ؛ لأن الذي نقله عنه ابن جرير في المراد بالرحمة قوله: «أي رزق تنتظره»[89].

وهذا القول الذي نقله ابن جرير عن سعيد هو الأَولى، لاتساقه مع أقوال السلف في تفسير الآية، وموافقته سياق الآيات، أما ما أورده ابن الجوزي عنه فقول بعيد لا تؤيده أقوال السلف ولا سياق الآيات.

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الإجماع على أن معنى الإعراض في قول الله تعالى: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا} هو إعراض النبي صلى الله عليه وسلم حين يسأله بعض أصحابه العطيةَ بسبب فقرهم صحيح.

المطلب السابع: الإجماع على المراد بلفظ (آخَر) في قوله تعالى: {وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَاجٌ} [سورة ص:58].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «اتفق أهل التأويل -أو أكثرهم-[90] على أن قوله عزّ وجلّ: {وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَاجٌ} هو العذاب، كأنه يقول: وآخر من شكل ما ذكر من العذاب له، ثم اختلفوا في ذلك العذاب الذي قالوا: {مِن شَكْلِهِۦٓ}»[91].

(82) تأويلات أهل السنة (35/7)، وعبارة المؤلف هنا غير واضحة وكأن فيه سقطًا، ولعل العبارة الصحيحة هي: أجمع أهل التأويل أن هذا الإعراض هو [عن] السُّؤَال.

(83) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (2326/7)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (316/9) لابن المنذر.

(84) انظر: جامع البيان (570/14، 571).

(85) انظر: جامع البيان (14/ 569).

(86) تفسير مقاتل بن سليمان (529/2).

(87) المحرر الوجيز (450/3).

(88) انظر: زاد المسير (20/3)، والبحر المحيط لأبي حيان (387/17).

(89) جامع البيان (571/14).

(90) قول الماتريدي: «أو أكثرهم» يفيد تحرز الماتريدي في حكاية الإجماع والاحتياط له، ولا يظهر أنها تفيد الشك.

(91) تأويلات أهل السنة (640/8).

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي اتفاق أهل التأويل أو أكثرهم على أن المقصود بالآخَر في قوله سبحانه: {وَءَاخَرُ} أي عذاب آخر، غير العذاب المذكور في الآيات السابقة، وذلك أن الله عزّ وجلّ عدّ أصنافًا من العذاب للطاغين فقال: {هَٰذَا وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ۝٥٥ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝٥٦ هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ۝٥٧} [سورة ص:55-57] ثم قال بعد ذلك: {وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ} [سورة ص:58]، ولم أقف على من حكى هذا الاتفاق غير الماتريدي.

قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: «من كل شكل ذلك العذاب الذي سمّى الله، أزواج لم يسمّها الله، قال: والشكل: الشبيه»[92].

وقال الطبري في تفسير الآخر: «هذا حميم وغسّاق فليذوقوه، وعذاب آخر من نحو الحميم ألوان وأنواع، كما يقال: لك عذاب من فلان: ضروب وأنواع»[93].

وقال الزجاج: «أي وعذاب آخر من شكله، يقول: مثل ذلك الأول»[94].

وقال السمرقندي: «يعني: وعذاب آخر من نحوه يعني: من نحو الحميم والزمهرير»[95].

وقد جاءت حكاية الماتريدي بزيادة: (أو أكثرهم)، ولم أقف على من قال بخلاف هذا القول.

وهذه الزيادة قد يستفاد منها تحرز الماتريدي في حكاية الإجماع والاحتياط له، ولا يظهر أنها تفيد الشك.

وفيها أيضًا إشارة إلى اعتداده بقول الأكثر في الإجماع دون اشتراط اتفاق الجميع.

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الاتفاق على أن المقصود بالآخَر في قول الله تعالى: {وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ} هو عذاب آخر صحيح.

المطلب الثامن: الإجماع على المراد بالصدق في قوله تعالى:

{وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ} [سورة الزمر:33].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «قلنا: أهل التأويل على اختلافهم[96] اتفقوا أن الذي جاء به جبريل أو مُحَمَّد هو التوحيد»[97].

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي اتفاق أهل التأويل على أن المراد بالصدق في الآية هو التوحيد، ولم أقف على غيره من المفسرين حكى الاتفاق على ذلك.

والذي يظهر بعد النظر في أقوال المفسرين، أنهم اختلفوا في المراد بالصدق هنا -كما اختلفوا في الذي جاء به-، على ثلاثة أقوال:

الأول: الصدق هو لا إله إلا الله، روي عن ابن عباس رضي الله عنه[98].

الثاني: الصدق هو القرآن، وهو مروي عن مجاهد[99] وقتادة[100].

الثالث: الصدق هو البعث والجزاء، احتمله الماوردي[101].

وعليه لا يظهر اتفاقهم على أن المراد بالصدق هنا هو التوحيد على وجه الخصوص، وقد جمع الطبري بين القولين الأول والثاني وبيّن أن كليهما تحتمله الآية، فقال -بعد أن حكى خلافهم في الذي جاء بالصدق وما هو الصدق الذي جيء به-: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره عنى بقوله: {وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ} [الزمر: 33] كل من دعا إلى توحيد الله، وتصديق رسله، والعمل بما ابتعث به رسوله صلى الله عليه وسلم من بين رسل الله وأتباعه والمؤمنين به، وأن يقال: الصدق هو القرآن، وشهادة أن لا إله إلا الله، والمصدّق به: المؤمنون بالقرآن، من جميع خلق الله كائنًا من كان من نبي الله وأتباعه؛ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن قوله تعالى ذكره: {وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ} [الزمر: 33] عقيب قوله: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ} [سورة الزمر:32] وذلك ذم من الله للمفترين عليه، المكذبين بتنزيله ووحيه، الجاحدين وحدانيته، فالواجب أن يكون عقيب ذلك مدح من كان بخلاف صفة هؤلاء المذمومين، وهم الذين دعوهم إلى توحيد الله، ووصفه بالصفة التي هو بها، وتصديقهم بتنزيل الله ووحيه»[102].

والناظر في كلام الماتريدي في تفسير الآية التي تلي هذه الآية وهي قول الله تعالى: {لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ} [سورة الزمر:34]، يتبين له الغرض الذي لأجله ساق حكاية الاتفاق -رغم عدم ثبوتها كما

(92) جامع البيان للطبري (133/20).
(93) جامع البيان (131/20).
(94) معاني القرآن وإعرابه (339/4).
(95) تفسير أبي الليث (172/3).
(96) أي اختلافهم في من يعود عليه الموصول في قوله: {وَٱلَّذِى جَآءَ} هل المراد جبريل عليه السلام أو النبي صلى الله عليه وسلم.
(97) تأويلات أهل السنة (681/8).
(98) انظر: جامع البيان للطبري (204/20)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (661/12) إلى ابن المنذر وابن مردويه.
(99) انظر: جامع البيان للطبري (206/20)، وتفسير عبدالرزاق الصنعاني (132/3)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (662/12) إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.
(100) انظر: جامع البيان للطبري (206/20)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (660/12) إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.
(101) انظر: النكت والعيون (126/5).
(102) جامع البيان (206/20).

تبيّن- وهو الرد على بعض الطوائف في مسألة مرتكب الكبيرة الذين يقطعون بخلوده في النار[103]، ونص كلامه بتمامه: «أهل التأويل على اختلافهم اتفقوا أن الذي جاء به جبريل أو مُحَمَّد هو التوحيد، فإن كان التأويل ما ذكر أهل التأويل، فعلى ذلك قوله: {ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} أي: الموحّدين، ففيه نقض قول الخوارج[104] والمعتزلة[105] أنّ صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وأنه يخلد في النار؛ لأنه قال: {وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ} وكل مرتكب الكبيرة مصدّق بالذي جاء به جبريل ومحمَّد، ثم أخبر أنهم هم المتقون؛ أي: اتقوا الشرك، وقال لأُولَئِكَ – أيضًا -: إنه يكفّر عنهم ما ارتكبوا من المساوئ، وهو قوله: {لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أَسۡوَأَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ} [سورة الزمر:35] دل أن لهم مساوئ، ثم إن شاء عذّب على تلك المساوئ وقتًا ثم أعطاهم ما وعد، وإن شاء عفا عنهم وتجاوز وأعطاهم ما ذكر، فكيفما كان، فلهم ما ذكر؛ إذ هم على تصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، والله أعلم»[106].

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الاتفاق على أن المراد بالصدق في قول الله تعالى: {وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ} هو التوحيد غير صحيح.

المطلب التاسع: الإجماع على المراد بالأمة التي يؤخَّر عنهم العذاب في قوله تعالى: {وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ} [سورة فصلت:45].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «ظاهر هذه الآية على أن ما ذكر من المنة والرحمة في تأخير العذاب إنما هو لقوم موسى، وهو قوله: {وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ} [سورة فصلت:45]، لكن أهل التأويل قد أجمعوا على صرف هذه المنة والرحمة في تأخير العذاب إلى هذه الأمة، وكذا ظهر فيهم المنة في العفو عن الإهلاك في الدنيا دون سائر الأمم، والله أعلم»[107].

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي الإجماع على أن المؤخّر عنهم العذاب في هذه الآية هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم أقف على من حكى الإجماع على ذلك من المفسرين.

وكلام المفسرين في تحديد المؤخَّر عنهم العذاب في هذا الموضع قليل جدا، فإن عامتهم فسّروا الآية دون تحديد القوم المرادين في الآية.

وممن نُقل قوله في ذلك من المفسرين: الكلبي، حيث قال: «لولا أن الله أخّر عذاب هذه الأمة إلى يوم القيامة لأتاهم العذاب كما فعل بغيرهم من الأمم»[108].

وقال أبو السعود[109]: «لقد آتيناه التوراة فاختلف فيها، فمِن مصدّق لها ومكذّب، وهكذا حال قومك في شأن ما آتيناك من القرآن، فمِن مؤمن به وكافر، ولولا كلمة سبقت من ربك في حق أمتك المكذبة وهي العِدَة بتأخير عذابهم وفصل ما بينهم وبين المؤمنين من الخصومة إلى يوم القيامة»[110].

وذهب مقاتل إلى أن المراد بهم قوم موسى استنادًا إلى سياق الآية، قال: «أعطينا موسى التوراة فاختلف فيه؛ يقول: فكفر به بعضهم، {وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ} وهي كلمة الفصل بتأخير العذاب عنهم إلى أجل مسمى يعني يوم القيامة، يقول: لولا ذلك الأجل لقضي بينهم؛ يعني بين الذين آمنوا وبين الذين اختلفوا وكفروا بالكتاب، لولا ذلك الأجل لنزل بهم العذاب في الدنيا»[111].

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الإجماع على أن المؤخَّر عنهم العذاب في قول الله تعالى: {وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ} هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم غير صحيح.

المطلب العاشر: الإجماع على من يعود الضمير في قوله تعالى: {وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا} [سورة الفتح:9].

(103) اتفق أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، واتفقوا على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين ما لم يستحل الكبيرة، ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن مرتكب الكبيرة كالزاني والسارق والقاذف لا يُقتل بل يقام عليه الحد فدل على أنه ليس بمرتد، وهم أيضًا متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص، وأنه تحت مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، ولا يخلّد في النار.[للمزيد انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (475/4)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص:316 وما بعدها)].

(104) الخوارج: هم كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، ويكفّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا.[انظر: الملل والنحل للشهرستاني (114/1)، الخوارج مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديما وحديثًا للعقل (ص:19)].

(105) المعتزلة: هي فرقة كلامية ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجًا عقليًا متطرفًا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وقد خالفوا أهل السنة في عقائد كثيرة كصفات الله تعالى، وخلق أفعال العباد، وحكم مرتكب الكبيرة، ويقوم مذهبهم على أصول خمسة هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها لعواد المعتق (ص:13)، الموسوعة الإسلامية العامة (ص:1319)].

(106) تأويلات أهل السنة (8/ 681، 682)، وافق الماتريدي أهل السنة والجماعة على عقيدتهم في حكم مرتكب الكبيرة كما يظهر من كلامه.

(107) تأويلات أهل السنة (91/9).

(108) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (432/18).

(109) يُستأنس بقوله وإن كان متأخرًا عن الماتريدي.

(110) إرشاد العقل السليم (17/8).

(111) تفسير مقاتل بن سليمان (746/3).

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «أجمع أهل التأويل أن قوله تعالى: {وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ} راجع إلى الله تعالى، وكذلك ذُكر في بعض القراءة: (ويسبحون الله بكرة وأصيلًا)[112].

والتسبيح هو التنزيه في الأفعال والأقوال، فجائز نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان بريئًا من العيوب في أفعاله وأقواله لا يدخل في أفعاله وأقواله عيب.

وإن كان هو تنزيهًا عن الحَدَثية والفناء ... فذلك لا يجوز إضافته ونسبته إلا إلى الله عز وجل، فأما غيره لا يجوز إضافة ذلك إليه، وأصله ما ذكر أهل التأويل من صرفه إلى الله تعالى»[113].

ثانيًا: الدراسة:

هذه الآية جزء من قول الله سبحانه: {لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا} وقد أورد بعض المفسرين الخلاف في مرجع الضمير في قوله: {وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} فقيل: عائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ونسبه ابن عطية للجمهور، وقيل: عائد إلى الله جل وعلا[114].

وحكى الماتريدي الإجماع على أن الضمير في قوله: {وَتُسَبِّحُوهُ} عائد إلى الله سبحانه، ونفى القرطبي الخلاف في ذلك[115]، وقال السمعاني: «وقوله: {وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا} تنصرف إلى الله قولًا واحدًا»[116].

ولم أقف على قول لإمام معتبر خالف فيه هذا الإجماع.

وما احتمله الماتريدي من جواز عود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أن المعنى اللغوي للتسبيح هو التنزيه، بعيدٌ لا يقوى أمام ما ذهب إليه هو حيث جعل عود الضمير إلى الله هو الأصل والأولى، وهو ما عليه جميع المفسرين، وما تؤيده القراءة الشاذة: (وتسبحوا الله بكرة وأصيلًا).

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الإجماع على أن الضمير في قول الله تعالى: {وَتُسَبِّحُوهُ} عائد إلى الله سبحانه صحيح.

المطلب الحادي عشر: الإجماع على المراد بالعَود في قوله

تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ} [سورة المجادلة:3].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «وقول من جعل العَود تكرار القول الأول فاسد أيضًا، وإن كان ظاهر اللفظ يحتمل، وهو العود إلى القول الأول؛ لأنه خلاف الإجماع وخلاف أصول الشرع: أما خلاف الإجماع؛ فإن السلف والخلف أجمعوا على أن هذا ليس بمراد من الآية؛ فيكون قائله خارجًا عن الإجماع، وأما مخالفة الأصول؛ فلأن الحل والحرمة إنما تعلق وجوبهما بابتداء القول لا بتكراره في جميع الأصول من البياعات والنكاح والطلاق والعتاق والإجارات، فلما كان الأصل هذا في سائر الأسباب، والمُظاهِر موجب للحرمة بقوله؛ دل أن الموجب هو القول الأول دون الثاني؛ فيكون تعليق الحرمة بتكرار الموجب مخالفةً لسائر الأصول»[117].

ثانيًا: الدراسة:

حكى الماتريدي الإجماع على بطلان قول من قال: إن العَود في الآية هو تكرار اللفظ بالظهار، وإن لم يكرّر فليس بعَود[118].

وممن حكى مخالفة هذا القول لما عليه جميع أهل العلم: الزجاج[119]، والسمرقندي.

قال السمرقندي: «وقال بعضهم: لا تجب الكفارة حتى يقول مرتين، لأنه قال: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ} يعني: يعودون مرة أخرى فتحرير رقبة، هذا القول خلاف جميع أهل العلم، وإنما تجب الكفارة إذا قال مرة واحدة»[120].

والمتأمل في أقوال العلماء يجد اختلافًا كثيرًا في المراد بالعَود في الآية، قال ابن العربي: « وهو حرف مُشكِل؛ واختلف الناس فيه قديمًا وحديثًا»[121]، وأُجمل أقوالهم فيما يلي:

الأول: العَود: الندم، يندمون فيرجعون إلى الألفة، وهو منسوب لابن عباس رضي الله عنه[122].

(112) أخرج الطبري في تفسيره (253/21) بسنده عن قتادة أنه قال: «{وَيُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا} في بعض القراءة (وَيُسَبِّحُوا اللَّهَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)»، ونسبها ابن عطية في تفسير (129/5) لعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، وهي قراءة شاذة لمخالفتها للرسم.

(113) تأويلات أهل السنة (298/9).

(114) انظر: النكت والعيون للماوردي (313/5)، والتفسير البسيط للواحدي (289/20)، وتفسير القرآن للسمعاني (193/5)، والمحرر الوجيز لابن عطية (129/5)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (305/19).

(115) الجامع لأحكام القرآن (305/19).

(116) تفسير القرآن (194/5).

(117) تأويلات أهل السنة (9/ 556، 557).

(118) الأصل أن حكاية الإجماع إنما تكون لإثبات قول وليس لنفي قول؛ لأنه لو فتح هذا الباب لن يغلق، وقد أورد الماتريدي هنا حكاية الإجماع على عدم إرادة معنى معين، وهي على خلاف سائر الإجماعات السابقة؛ بل هو الموضع الوحيد الذي حكى فيه إجماع على بطلان أحد المعاني، وقد سبقه الزجاج بعبارة نحو ذلك، والذي يظهر أن سبب هذه الحكاية هو تداول هذا المعنى عند جماعة من المفسرين كالفراء وغيره، مما استدعى بيان بطلانه.

(119) معاني القرآن وإعرابه (135/5).

(120) تفسير أبي الليث (413/3).

(121) أحكام القرآن (192/4).

(122) انظر: معالم التنزيل للبغوي (51/8).

الثاني: العَود: هو الوطء، وهو قول جماعة من المفسرين والفقهاء، منهم: قتادة[123] وطاووس بن كيسان[124] ومقاتل بن سليمان[125]، ورواية عن مالك[126].

الثالث: العَود: هو العزم على الوطء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[127].

الرابع: العَود: العزم على الإمساك بها، روي عن مالك أيضًا[128]، ونحوه عن الشافعي[129].

الخامس: العَود: العزم على الإمساك والوطء، وهو وقولٌ لمالك[130].

السادس: العَود: هو تكرار اللفظ للظهار، وهو قول الظاهرية، ونُسب إلى أبي العالية[131]، وبُكير بن الأشج[132]، وجوّزه الفراء[133].

والذي أخرجه الطبري عن أبي العالية في معنى العَود أنه قال: «معنى قوله: {لِمَا قَالُواْ}: فيما قالوا»[134]، ولا يظهر من قوله هنا أنه يريد بالعود تكرار لفظ الظهار، والله أعلم.

والقول السادس هو القول الذي حكى الماتريدي الإجماع على أنه ليس مرادًا.

وقد أبطل ابن عطية وغيره[135] قول من قال: إن العَود هو تكرار لفظ الظهار، حيث قال: «فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعًا، ولا يصح عن بُكير... وأيضًا فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له: إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يُعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تُشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه».

وظاهر بعد عرض أقوال العلماء في الآية أنه ليس ثمة إجماع على أن العود لا يراد به تكرار اللفظ، وإن كان ظاهر أيضًا وجه ضعف هذا القول، أما وجود إجماع على تضعيفه أو ردّه فلا.

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من إجماع السلف والخلف على بطلان قول من قال إن العَود في قول الله تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ} هو تكرار لفظ الظهار غير صحيح.

المطلب الثاني عشر: الإجماع على المراد بقوله تعالى: {فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [سورة الجن:6].

أولًا: حكاية الإجماع:

قال الماتريدي: «وعلى اختلافهم اتفقوا أن الجن هي التي كانت تزيد الإنس رهقًا»[136].

ثانيًا: الدراسة:

أورد المفسرون عند هذه الآية وصفًا لحال المشركين قبل البعثة وهو أنهم إذا نزلوا وادٍ وخشوا من أذى شياطينه استجاروا وتعوذوا بسيد الوادي من سفهائه[137].

وقد حكى الماتريدي اختلاف المفسرين في مسألة: هل كان الجن يجيرون الإنس بعد تعوذهم بهم أو أنهم لا يجيرونهم[138].

ثم نصّ بعد ذلك على اتفاقهم أن المقصود بقول الله: {فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} أي زاد الجنُّ الإنسَ رهقًا.

ولم أقف على من حكى هذا الاتفاق من المفسرين.

وقد حكى الطبري اختلاف أهل التأويل في الآية، فقال: «وقوله: {فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [سورة الجن: 6] اختلف أهل التأويل في معنى ذلك».

فقال بعضهم: معنى ذلك: فزاد الإنسُ الجنَّ باستعاذتهم بعزيزهم، جرأة عليهم، وازدادوا بذلك إثمًا، ونسب هذا القول لابن عباس وقتادة[139].

وقيل: أن الكفار زادوا بذلك طغيانًا، روي عن مجاهد[140].

(123) انظر: تفسير عبدالرزاق الصنعاني (291/3)، وجامع البيان للطبري (458/22)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (309/14) لابن المنذر.
(124) انظر: تفسير عبدالرزاق الصنعاني (292/3)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (310/14) لعبد بن حميد وابن المنذر.
(125) انظر: تفسير مقاتل (258/4).
(126) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (49/4).
(127) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (236/3).
(128) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (294/20).
(129) انظر: الأم (295/5).
(130) انظر: موطأ مالك برواية يحيى الليثي (70/2).
(131) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (255/9)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (295/20).
(132) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (193/9).
(133) معاني القرآن له (139/3).
(134) جامع البيان للطبري (459/22).
(135) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (274/5)، وأحكام القرآن لابن العربي (192/4)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (39/8).
(136) تأويلات أهل السنة (247/10).
(137) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (462/4)، وجامع البيان للطبري (322/23).
(138) انظر: تأويلات أهل السنة (246/10).
(139) انظر: جامع البيان للطبري (324/23)، والنكت والعيون للماوردي (111/6)، وعزا السيوطي في الدر المنثور (14/15) قول ابن عباس لابن مردويه، وعزا قول قتادة إلى عبد بن حميد.
(140) انظر: جامع البيان للطبري (325/23)، والنكت والعيون للماوردي (111/6)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (15/15) لعبد بن حميد وابن المنذر.

وقيل: إن الجنَّ زادت الإنس خوفًا، روي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم [141]، والربيع بن أنس [142].

وقيل: إن الإنسَ زادت الجن رهقًا يعني غيًا لتعوذهم بهم، قاله مقاتل [143].

ورجّح الطبري أن المراد: فزاد الإنسُ الجنَّ بفعلهم ذلك إثمًا، وذلك أنهم زادوهم به استحلالًا لمحارم الله، قال: والرهق في كلام العرب: الإثم وغشيان المحارم [144].

وهذا الترجيح مخالف للمعنى الذي حكى الماتريدي اتفاقهم عليه.

ثالثًا: النتيجة:

ما حكاه المؤلف من الاتفاق على أن المقصود بقول الله: {فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} أن الجن هي التي كانت تزيد الإنس رهقًا غير صحيح.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق وهاديهم وعلى آله وصحبه أجمعين.

في ختام دراسة مسائل الإجماع في التفسير عند الماتريدي (ت:333هـ) في كتابه "تأويلات أهل السنة" أوجز **أهم النتائج التي توصلت لها:**

1. أورد الماتريدي في تفسيره اثنتي عشرة حكاية إجماع في التفسير، وبعد دراستها ومقارنتها بأقوال المفسرين تبيّن أن خمس إجماعات تفسيرية منها صحيحة، وسبعة منها لا تصح.
2. يُعد الماتريدي متساهلًا في حكاية الإجماعات التفسيرية عن أهل التأويل؛ حيث لم يُوافَق على أغلبها كما ظهر ذلك من خلال الدراسة التفصيلية للمسائل.
3. حكى الماتريدي ثماني إجماعات تفسيرية لم يسبقه إليها مفسر آخر، ولم يحكها غيره من المفسرين.
4. ظهر من خلال البحث تعظيم الماتريدي لشأن الإجماع في التفسير.
5. من أهم أدلة الإجماع في التفسير عند الماتريدي: القرآن والسنة واللغة والسياق.
6. يعمد الماتريدي في بعض المواطن إلى حكاية إجماع أهل التأويل على قولٍ في تفسير آية بعد أن يورد اختلافهم في تفسير الجزء الآخر من الآية نفسها.
7. من دواعي ذكر الإجماع عند الماتريدي الرد على بعض الفرق الضالة كالمعتزلة وغيرهم.

ومن أبرز التوصيات:

أوصي الباحثين ومراكز الأبحاث في الجامعات بتبني إنشاء موسوعة في الإجماعات التفسيرية التي ثبتت صحتها من خلال الدراسات البحثية، لتكون مرجعًا فيما أجمع السلف على معناه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المصادر والمراجع

أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية، بلقاسم الغالي، دار التركي- تونس، 1989م. (د.ط).

الإجماع في التفسير، محمد عبدالعزيز الخضيري، دار الوطن- الرياض. (د.ط) (د.ت).

أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي (ت543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، (د.ت).

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت 982هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت. (د.ط) (د.ت).

الأعلام، خير الدين بن محمد الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط 15، 2002م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ-1990م.(د.ط).

(141) انظر: جامع البيان للطبري (326/23)، والنكت والعيون للماوردي (111/6)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (284/21).

(142) انظر: جامع البيان للطبري (325/23)، والنكت والعيون للماوردي (111/6)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (284/21).

(143) تفسير مقاتل بن سليمان (462/4).

(144) انظر: جامع البيان للطبري (326/23).

الأنساب، عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت 562هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر أباد، ط1، 1382هـ- 1962م.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م (د.م).

البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، محمد بن يوسف بن حيان (ت 745هـ). تحقيق: عبدالله التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية، دار هجر للبحوث والدراسات العربية-القاهرة، ط1، 1436هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

تاج التراجم، قاسم بن قُطلوبغا (ت 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم- دمشق، ط1، 1413هـ-1992م.

تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد الماتريدي (ت333هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1426هـ- 2005م.

تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت327هـ). تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة الباز- مكة المكرمة، ط1، 1417هـ.

تفسير أبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد السمرقندي (ت375هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.

تفسير أبي منصور الماتريدي ©تأويلات أهل السنة®، دراسة منهجية تحليلية، سفيان موسى خليل، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2009م.

التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي (ت 468هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط1، 1430هـ.

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة- الرياض، ط2، 1420هـ- 1999م.

تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني (ت 489هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم و إبراهيم عباس، دار الوطن- الرياض، ط1، 1418هـ- 1997م.

تفسير عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ.

تفسير مجاهد بن جبر (ت104هـ)، تحقيق: محمد أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة-مصر، ط1، 1410هـ.

تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان البلخي (ت197هـ)، تحقيق: عبدالله محمود شحاتة، دار إحياء التراث-بيروت، ط1، 1423هـ.

تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام الهروي (ت200هـ)، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1425هـ- 2004م.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م.

التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي -بيروت، ط2، 1404 هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت310)، تحقيق: عبدالله التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية. دار هجر للبحوث والدراسات العربية- القاهرة، ط1، 1422هـ.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت775هـ). مير محمد كتب خانة: كراتشي. (د.ط).(د.ت).

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث. دار هجر- القاهرة، 1424هـ. (د. ط).

زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1422هـ.

شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط4، 1391هـ.

شرح مختصر الروضة، سليمان عبدالقوي الطوفي (ت 716هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

الطبقات السنية في طبقات الحنفية، تقي الدين بن عبدالقادر الغزي (ت1010هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي- الرياض، ط1، 1403هـ-1983م.

غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، تحقيق: محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة، ط1، 1404هـ- 1984م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت 1304هـ)، دار السعادة- مصر، ط1، 1324هـ.

قاعدة في المحبة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة. (د.ط) (د.ت).

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين. دار التفسير- جدة، ط1، 1436هـ.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، 1416هـ- 1995م. (د.ط)

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية (ت 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت ط1، 1422هـ.

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ)، دار الفكر- بيروت. (د.ط) (د.ت).

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية- بيروت. (د.ط) (د.ت).

معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة- الرياض، ط4، 1417هـ-1997م.

معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج (ت311هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء (ت207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية- مصر، ط1. (د.ت).

المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبدالله المعتق، مكتبة الرشد- الرياض،ط4، 1421هـ.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس (ت390)، تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر- بيروت، 1399هـ. (د. ط).

الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة- بيروت، 1404هـ. (د. ط).

المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة- القاهرة، ط1، 1332هـ.

الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1417هـ.

النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1412هـ.

References

Abū Manṣūr al-Māturīdī ḥayātuhu wa-ārā'uhu al-'aqadīyah, Balqāsim al-Ghālī, Dār altrky-Tūnis, 1989m. (D. Ṭ).

Aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad ibn Allāh ibn al-'Arabī (t543h), taḥqīq : 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al'rby-Bayrūt, Ṭ1, (D. T).

Al-a'lām, Khayr al-Dīn ibn Muḥammad al-Ziriklī (t 1396h), Dār al-'Ilm llmlāyyn-Bayrūt, Ṭ 15, 2002M.

Al-ansāb, 'Abd-al-Karīm ibn Muḥammad al-Sam'ānī (t 562h), taḥqīq : 'Abd-al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu'allimī, Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah : Ḥaydar Abād, Ṭ1, 1382h-1962M.

Al-Baḥr al-muḥīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Ḥayyān (t 745h). Taḥqīq : Allāh al-Turkī wa-Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah, Dār Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al'rbyt-ālqāhrh, Ṭ1, 1436h.

Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t 794h), Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994m (D. M).

Al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn al-kamāl al-Suyūṭī (t911h), taḥqīq : Markaz Hajar lil-Buḥūth. Dār hjr-al-Qāhirah, 1424h. (D. Ṭ).

Al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, Muḥammad ibn 'bdālḥy al-Laknawī (t 1304h), Dār als'ādt-Miṣr, Ṭ1, 1324h.

Al-ijmā' fī al-tafsīr, Muḥammad 'Abd-al-'Azīz al-Khuḍayrī, Dār alwṭn-al-Riyāḍ. (D. Ṭ) (D. T).

Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t 671h), taḥqīq : Allāh ibn 'bdālmḥsn al-Turkī wa-ākharūn, Mu'assasat alrsālt-Bayrūt, Ṭ1, 1427h-2006m.

Al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, 'Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī (t775h). Mīr Muḥammad kutub khānah : Karātshī. (D. Ṭ). (D. T).

Al-kashf wa-al-bayān 'an tafsīr al-Qur'ān, Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Tha'labī, taḥqīq : majmū'ah min al-bāḥithīn. Dār altfsyr-Jiddah, Ṭ1, 1436h.

Al-milal wa-al-niḥal, Muḥammad ibn 'Abd-al-Karīm al-Shahrastānī, taḥqīq : Muḥammad Kīlānī, Dār alm'rft-Bayrūt, 1404h. (D. Ṭ).

Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī (t 770h), al-Maktabah al'lmyt-Bayrūt. (D. Ṭ) (D. T).

Al-Muḥallá wa-al-āthār, 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm (t 456h), Dār alfkr-Bayrūt. (D. Ṭ) (D. T).

Al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn 'Aṭīyah (t 542h), taḥqīq : 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt Ṭ1, 1422h.

Al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (t 474h), Maṭba'at als'ādt-al-Qāhirah, Ṭ1, 1332h.

Al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn, Muḥammad ibn Allāh al-Ḥākim (t 405h), taḥqīq : Muṣṭafá 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt, Ṭ1, 1411h-1991m.

Al-Mu'tazilah wa-uṣūlihim al-khamsah wa-mawqif ahl al-Sunnah minhā, 'Awwād ibn Allāh al-Mu'tiq, Maktabat alrshd-al-Riyāḍ, ṭ4, 1421h.

Al-Muwaṭṭa' (riwāyah Yaḥyá ibn Yaḥyá al-Laythī), Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (t 179h), taḥqīq : Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt, ṭ2, 1417h.

Al-Nukat wa-al-'uyūn, 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, taḥqīq : 'Abd al-Maqṣūd 'Abd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, Ṭ1, 1412h.

Al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, Taqī al-Dīn ibn 'Abd-al-Qādir al-Ghazzī (t1010h), taḥqīq : 'bdālftāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār alrfā'y-al-Riyāḍ, Ṭ1, 1403h-1983m.

Al-tafsīr al-basīṭ, 'Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī (t 468h), taḥqīq : majmū'ah bāḥithīn, al-Nāshir : 'Imādat al-Baḥth al'lmy-

Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ‘bdālqwy al-Ṭūfī (t 716h), Mu’assasat alrsālt-Bayrūt, Ṭ1, 1407h-1987m.

Tafsīr ‘Abd-al-Razzāq, ‘Abd-al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī (t211h), taḥqīq : Maḥmūd Muḥammad ‘Abduh, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, Ṭ1, 1419h.

Tafsīr Abī al-Layth al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad al-Samarqandī (t375h), taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-ākharūn, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, Ṭ1, 1413h-1993m.

Tafsīr Abī Manṣūr al-Māturīdī "t’wylāt ahl alsnt", dirāsah manhajīyah taḥlīlīyah, Sufyān Mūsá Khalīl, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Yarmūk, 2009M.

Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr (t774h), taḥqīq : Sāmī Salāmah, Dār ṭybt-al-Riyāḍ, ṭ2, 1420h-1999M.

Tafsīr al-Qur’ān, Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam‘ānī (t 489h), taḥqīq : Yāsir Ibrāhīm wa Ibrāhīm ‘Abbās, Dār alwṭn-al-Riyāḍ, Ṭ1, 1418h-1997m.

Tafsīr Ibn Abī Ḥātim (tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm), ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī (t327h). Taḥqīq : As‘ad al-Ṭayyib, Maktabat albāz-Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1417h.

Tafsīr Mujāhid ibn Jabr (t104h), taḥqīq : Muḥammad Abū al-Nīl, Dār al-Fikr al-Islāmī alḥdytht-mṣr, Ṭ1, 1410h.

Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān, Muqātil ibn Sulaymān al-Balkhī (t197h), taḥqīq : Allāh Maḥmūd Shiḥātah, Dār Iḥyā’ altrāth-byrwt, Ṭ1, 1423h.

Tafsīr Yaḥyá ibn Sallām, Yaḥyá ibn Sallām al-Harawī (t200h), taḥqīq : Hind Shalabī, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, Ṭ1, 1425h-2004m.

Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī (t 370h), taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt, Ṭ1, 2001M.

Tāj al-tarājim, Qāsim ibn quṭlwbghā (t 879h), taḥqīq : Muḥammad Khayr Ramaḍān, Dār alqlm-Dimashq, Ṭ1, 1413h-1992m.

Ta’wīlāt ahl al-Sunnah, Muḥammad ibn Muḥammad al-Māturīdī (t333h), taḥqīq : Majdī Bāslūm, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, Ṭ1, 1426h-2005m.

Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr, ‘Abd-al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn al-Jawzī (t 597h), taḥqīq : ‘Abd-al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al‘rby-Bayrūt, Ṭ1, 1422H.

Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al’slāmyt-al-Riyāḍ, Ṭ1, 1430h.

Al-Taysīr fī al-qirā’āt al-sab‘, Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn Sa‘īd ibn ‘Amr al-Dānī, taḥqīq : Ūtū tryzl, Dār al-Kitāb al-‘Arabī-byrwt, ṭ2, 1404 H.

Al-umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (t204h), Dār alm‘rft-Bayrūt, 1410h-1990m. (D. Ṭ).

Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī (t587h), Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, ṭ2, 1406h-1986m.

Gharīb al-ḥadīth, Abū ‘Ubayd al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī (t224h), taḥqīq : Muḥammad Muḥammad Sharaf, al-Hay’ah al-‘Āmmah li-Shu’ūn al-Maṭābi‘ al’myryt-al-Qāhirah, Ṭ1, 1404h-1984m.

Irshād al-‘aql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm, Abū al-Sa‘ūd Muḥammad ibn Muḥammad al-‘Imādī (t 982h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt. (D. Ṭ) (D. T).

Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t310), taḥqīq : Allāh al-Turkī wa-Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah. Dār Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al‘rbyt-al-Qāhirah, Ṭ1, 1422H.

Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd al-Baghawī (t510h), taḥqīq : Muḥammad al-Nimr wa-ākharūn, Dār ṭybt-al-Riyāḍ, ṭ4, 1417h-1997m.

Ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh, Ibrāhīm ibn al-sirrī al-Zajjāj (t311h), taḥqīq : ‘Abd-al-Jalīl ‘Abduh Shalabī, ‘Ālam alktb-Bayrūt, Ṭ1, 1408h-1988m.

Ma‘ānī al-Qur’ān, Yaḥyá ibn Ziyād al-Farrā’ (t207h), taḥqīq : Aḥmad Yūsuf alnjāty wa-ākharūn, Dār almṣryt-Miṣr, Ṭ1. (D. T).

Majmū‘ al-Fatāwá, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah (t 728h), taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Qāsim, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf alshryf-al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416h-1995m. (D. Ṭ).

Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā Ibn Fāris (t390), taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn. Dār alfkr-Bayrūt, 1399h. (D. Ṭ).

Qā‘idat fī al-Maḥabbah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah (t 728h), taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, Maktabat al-Turāth al’slāmy-al-Qāhirah. (D. Ṭ) (D. T).

Sharḥ al-‘aqīdah al-Ṭaḥāwīyah, Muḥammad ibn ‘Alā’ al-Dīn ibn Abī al-‘Izz al-Ḥanafī, al-Maktab al’slāmy-Bayrūt, ṭ4, 1391h.